جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الجامعية 2026/2025

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
رئيس قسم القانون الخاص
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي الثالث في مقياس " طرق التنفيذ والبيوع القضائية "

السنة ثانية ماستر - تخصص قانون قضائي-

السؤال الأول: (10 نقاط) :

يرتبط الحق في التنفيذ إرتباط تام بالحق في الدعوى، مامدى صحة هذه العبارة؟ وضح ذلك ؟

الإجابة: وفقا للاتجاه الراجح في الفقه لا توجد وحدة بين الحق في التنفـيذ والحق في الدعوى، بل إن الحق في التنفيذ مستقل عن الحق في الدعوى ومتميز عنه، إذ يستنفذ الحق في الدعوى الغرض منه مباشـرة بعد صدور الحكم لصالح صاحب الحـق وينتج عن صدور هذا الحكم نشأة الحق في التنفيذ، بمعنى أن الحق في التنفيذ ينشأ عقب انقضاء الحق في الدعوى، كما أن الغايـة المباشرة التي يبتغيها رافع الدعوى هي مجرد الحصول على حكم لصالحه في هذه الدعوى وليس التنفيـذ الجبري، فقد يكون هذا الحكم غير قابل للتنفيذ الجبري مثل دعوى الطلاق التي تتوج بصدور حكم لا يحتاج إلى تنفيذ.

فالتنفيذ يعتبر غاية احتمالية غير مباشرة لرافع الدعوى قد تتحقق وقد لا تتحقق، فلا تلازم بين كل من الحق في التنفـيذ والحق في الدعوى، فقد يوجد الحق في الدعوى دون تنفيذ جبري ومثال ذلك أن يقوم من صدر الحكم ضده بتنفيـذه اختياريا، كما أن الحـق في التنفيذ قد يوجد رغم عدم وجود دعوى قضائية على الإطلاق كما هو الحال عند تنفيذ السندات التنفيـذية الأخرى غير الأحكام كالعقود الرسمية والأوراق التجارية. كذلك يختلف الحقان في محلهما، إذ أن محل الحق في الدعوى هو الحصـول على حكم لصالح المدعـي بينما محل الحق في التنفيذ هو الحصول على مال معين جبرا عن المدين وفاءا لالتزامه.

كما أن الحق في الدعوى سببه الاعتداء الواقع على الحق أو المركز القانوني، في حيـن أن سبـب الحق في التنفيذ هو السند التنفيذي، ومن ثم وبمقارنة المحل والسبب وكلا الحقين نجد أنهما مختلفين ونتيجة لذلك يمكن القول بأن الحق في التنفيذ مسـتقل عن الحق في الدعوى، ومع ذلك فإنه بالرغم من استقلال الحقين فإن الصلة بينهما غير منعدمة، ففي الحالات التي يلزم فيها الحصول على حكم من القضاء لإجراء التنفيذ فإن الحق في الدعوى يوجد مع الحق في التنفيذ في وحدة من حيث تتابعهما لتحقيق غاية واحدة وهي تنفيذ التزام المدين جبرا عنه، فإذا ما صدر حكم لصالح صاحب الحق في الدعوى وأعقب ذلك تنفيذ هذا الحكم جبرا، فإن غاية كل من الحقين سوف تكون واحدة وهي حصول من صدر لصالحه الحكم على حقه الموضوعي من المحكوم عليه.

وعليه فإن النتيجة المتوصل إليها أن الحق في التنفيذ وإن كان يتشابه مع الحق في الدعوى في الوظيفة والغاية إلا أنه يختلف عنه من حيث العناصر المكونة له، ويتجسد هذا الاختلاف في عنصري المحل والسبب الأمر الذي يمكن القول معه بأن الحق في التنفيذ هو أداة فنيـة للحماية القضائية مستقل ومتميز عن الأداة الفنية الأخرى والتي هي الحق في الدعوى ومن ثم وترتيبا على ذلك فهو يخضع لنظام قانوني خاص.

السؤال الثاني: (04 نقاط):

فيما يتمثل التنفيذ الذي يقوم به المدين بإرادته المنفردة دون تدخل الغير ؟

الإجابة: يتمثل في التنفيذ الاختياري أو الرضائي وهو يعتبر كذلك حتى ولو كان الدافع إلى التنفيذهو الخوف من طرف ما، سواء كان الدائن أو السلطة القضائية، وهذا النوع من التنفيذ لا يقتضي الإجراءات الرسمية بحيث يقوم المدين بما عليه من التزام وعادة مايتم ذلك عن طريق مايعرف بالعرض بالوفاء وفق مقتضيات المواد 584 و585 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يقوم المدين باللجوء إلى المحضر القضائي الذي يقوم دون الترخيص من رئيس المحكمة بعرض الوفاء على الدائن ويحرر محضر بذلك، فإذا تم قبول العرض من الدائن يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر إثبات ذلك، وإن رفض الدائن ذلك العرض يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر إثبات الرفض ويودع ماتم عرضه إن كان نقود في حساب خاص تابع له، وعند الإقتضاء بأمانة ضبط المحكمة، وفي كل الأحوال وفي حالة الرفض يمكن للمدين استرداد ما أودعه وذلك بعد إخطار الدائن وإنقضاء أجل السنة من تاريخ الإيداع وهذا بموجب أمر على عريضة يوجهه إلى رئيس المحكمة، أما إذا قبل الدائن العرض فلا يحق للمدين الرجوع عن ماقدمه من عرض أو استرداده.

السؤال الثالث: (04 نقاط) :

أجب بصحيح أو خطأ مع التوضيح

يستطيع الدائن إذا كان بيده سند تنفيذي فقط القيام بحجز تحفظي على أموال المدين؟

الإجابة: خطأ / المادة 646 من ق إ م إ

الحجز التحفظي هو إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن سواء كان بيده سند تنفيذي أو لم يكن بيده أي سند بقصد وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يؤدي إلى استبعادها من دائرة الاضمان العام للدائن الحاجز ولا يصدر إلا في حالة الضرورة بموجب أمر على عريضة، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن.

السؤال الرابع: (02 نقاط):

آليتان يستعملهما القاضي للضغط ماليا على المحكوم عليه لحمله على تنفيذ الالتزام الذي يقتضي تنفيذه تدخلا شخصيا من جانبه.أذكرهما ؟

الإجابة:

1/ الغرامة التهديدية

2/ الاكراه البدني